

شرح فتح القريب المجيب 84 كتاب البيوع 1

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمد الله تعالى ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسبيئات اعمالنا من يهدى الله فللها
مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا - 00:00:00

شريك له واشهد ان محمدًا عبد ورسوله. اما بعد. فنبأ باذن الله تعالى من بداية كتاب المعاملات. معاملات المقصود بالمعاملات هنا.
المعاملات المالية. وقد مر معنا في بداية الدراسة هذا الكتاب ان - 00:00:20

ثقة ينقسم الى اربعة ارباع. الربع الاول العبادات. وقد درسناها بحمد الله والربع الثاني المعاملات. والمقصود من معاملات معاملات
المالية. والربع الثالث ما يسمى تقهي الاحوال الشخصية ويسمى فقه الاسرة. ما يتعلق بالزواج والنفقة والحضانة والطلاق والخلع
والعدة - 00:00:40

الى واظهار وهذه الاحكام. الربع الرابع هو فقه الحدود والجنيات والقضاء والشهادات الى اخر ابواب الفقه. فمن الله علينا اننا اكملنا
ربع العبادات وهو ربع طويل. ويتحدث عن العبادات الرئيسية التي هي الصلاة الزكاة الصيام الحج. وهي اركان الاسلام العملية -
00:01:10

نشرع باذن الله تعالى في يومنا هذا في ربع المعاملات. ثم في فقه الاسرة او فقه الاحوال الشخصية. ثم في فقه الحدود والجنيات
الى اخر ابواب الفقه. هنا يقول المصنف رحمه الله كتاب البيوع وغيرها - 00:01:40

فيها من المعاملات كتاب البيوع وغيرها من المعاملات كتاب البيوع المصنف رحمه الله اختار التبويب بالجمع. قال البيوع.
00:02:00

البيوع جمع بيع. بعض العلماء يقول كتاب البيع. لا نقول البيع. يختار صيغة الافراد - 00:02:25
وبعضهم يختار صيغة الجمع. الذي يختار الصيغة الافراد يقول البيع لأن البيع مصدر. باع يبيع بيعا وفي اللغة العربية المصادر لا تجمع.
المصادر لا تجمع. واضح؟ هذا من رأى انه بيوب كتاب البيع. وايضا يحافظ على قول الله عز وجل في سورة البقرة -
واحل الله البيع بصيغة الافراد. ومن بوب من اهل العلم بصيغة البيوع اي بلفظ الجمع رأى ان البيوع تنقسم الى اقسام متعددة. فنظرا
لكونها تنقسم الى اقسام متعددة منها الحال ومنها الحرام منها الصحيح منها الفاسد - 00:02:55

رأى انه يجمعها. واضح؟ اذا من رأى الافراد رأى ان هذا مصدره والمصدر لا يجمع. من رأى الجمع رأى ان هناك انواع متعددة فاستحق
المقام ان يذكر بصيغة الجمع. اذا على كل حال المصنف قال كتاب البيوع وغيرها من المعاملات. اشار الشارح ان المقصود بقوله -
00:03:22

غيرها من المعاملات كالشركة والقيراط وغيرها من المعاملات التي سندرسها في هذا الباب. طبعا لمحنة سريعة عن المعاملات.
المعاملات هذه تنقسم الى اربعة انواع من العقود. هناك عقود تسمى عقود معاوضات. معاوضات. معنى معاوضات ان هذا الطرف
يدفع عوضا - 00:03:48

مقابل ان يأخذ عوضا. هذا يدفع وهذا يدفع. ابرز مثال للمعاوضات البيع البيع عقد معاوضة انت تعطي شيئا وتعقد شيئا هذا معاوضة
كذلك عقد الاجارة عقد الاجارة. انت تعطي الاجر وتأخذ منفعة. واضح؟ اذا هذه العقود تسمى عقود معاوضات - 00:04:18
من انواع العقود ايضا عقود تسمى عقود المشاركات تتشارك انت وشخص اخر في شيء ما فمثلا انت عندك مال وهو عنده مال
تتشاركان تكونان تجارة تتجران في هذه التجارة وبينكمما الربح يقسم - 00:04:47

بحسب المال الذي دفعه كل واحد منكمما هذا يسمى عقد الشركة تمام؟ هناك انواع اخرى من المشاركات سندرسها ان شاء الله. لكن

من ابرز الامثلة عقد الشركة هنالك عقد اخر او نوع اخر من انواع العقود يسمى عقود التوثقات - 00:05:11

التوثقات تستوثق لحقه. على سبيل المثال عقد الضمان ما معنى الظمان؟ الظمان سيأتي معنا في درس خاص التزام مال في ذمة الغير اقول انا اضمن الدين الذي على فلان انا اضمن الدين الذي على فلان هذا يسمى عقد ضمان عقد الرهن مثلا انا علي دين - 00:05:36
الاستاذ تمام؟ فيقول لي الاستاذ اريد رهنا استوثق لهذا الدين. تمام؟ عقد الرهن هذا من عقود التوثقات اذا عقود التوثقات مثل ماذ؟
مثل عقد الظمان وعقد الرهن. هنالك نوع رابع من انواع - 00:06:06

عقود تسمى عقود التبرعات. انت تعطي لكن لا تأخذ طرف يعطي لكن لا يأخذ مثل عقد الهبة. الهبة اقول لك وهبتك هذا القلم تمام؟ وهبتك هذا القلم. انا اعطيتك لكن لم اخذ منك شيئا. هذا يسمى عقد تبرع. او اقول مثلا هذه الارض - 00:06:26

وقف للمسلمين. هذا عقد تبرع. اذا عقود التبرعات مثالا عقد الوقف وعقد الهبة. لاحظ معنـي اـنـا عـنـدـمـا نـقـولـ كـتـابـ الـبـيـوـعـ وـغـيـرـهـ مـعـاـمـلـاتـ سـنـدـرـسـ فـيـ هـذـاـ كـتـابـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـالـ اوـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـفـقـهـ الـمـالـ. سـوـاءـ كـانـ فـقـهـ مـاـ لـيـ مـنـ بـابـ - 00:06:51
معاوظات كالبيع والايحارة او كان من باب المشاركات كالشركة او كان من باب التوثقات كالرهن والظمان او كان من بباب التبرعات
كالوقف والهبة سندرس هذه الدروس وغيرها خلال دراستنا في هذا الربع الثاني من ارباع الفقه. الذي عرف بفقهه - 00:07:22
تمام؟ فقه المال او فقه البيوع او ما شابه ذلك. بدأ الشارح رحـمـهـ اللـهـ قـالـ يـعـرـفـ الـبـيـوـعـ فـعـرـفـ الـبـيـعـ لـغـةـ وـعـرـفـ الـبـيـعـ اـصـطـلـاحـاـ فـقـالـ كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملات - 00:07:47

غيرها من معاملات قال كالقيراط ما هو القيراط القيراط انا اعطي مالا لشخص ليتاجر به والربح بيننا اعطي ما مال اعطي مال
لشخص ليتاجر به والربح بيننا هذا يسمى القيراط. بعبارة اسهل المال من طرف - 00:08:08

والعمل من طرف اخر. هذا يسمى قيراطا ليس هو القرض فرق بين امرين القرض شيء القيراط شيء اخر القرض معناه انك تعطي
شخصا دينا تعطي شخصا مالا يرد بده. هذا قرض. تعطي شخص - 00:08:33

ما لم يرد بده هذا قرض. القيراط شيء اخر. القيراط تعطي الشخص مالا ليتاجر به والربح بينكم سندرس هذا. سندرس القرض
سندرس القيراط. القرض لم يذكره هنا لكن يمكن اـنـاـ نـشـيرـ لـهـ لـكـ. لـكـ - 00:08:58

ذكره هنا يسمى القيراط ويسمى ايضا المضاربة يسمى القيراط ويسمى المضاربة. قال كقراظ وشركة. والبيوع جمع بيع. والبيع لغة
مقابلة شيء بشيء هذا عام في اللغة مقابلة شيء بشيء. اي شيء باي شيء. يعني حتى اقول لك السلام عليكم تقول لي عليكم السلام
مقابلة شيء بشيء يسمى - 00:09:19

لغة واضح؟ اذا البيع في اللغة عام مقابلة شيء بشيء. هذا تعريفه في اللغة. اذا نقول تعريف البيع لغة مقابلة شيء بشيء هذا اللغة.
اصطلاحا عرفه الشارح رحـمـهـ اللـهـ بـهـذـاـ التـعـرـيفـ - 00:09:48

ووصف هذا التعريف بأنه من احسن التعريف وان كان هذا التعريف حقيقة فيه بعض الملاحظات. وسنذكر تعريفا واضح او احسن من
هذا. لكن نبقى اولا مع التعريف الذي عرفه به الشارح رحـمـهـ اللـهـ تعالى رحمة واسعة - 00:10:12

قال الشارح رحـمـهـ اللـهـ الـبـيـعـ تـمـلـيـكـ عـيـنـ مـالـيـةـ. تـمـلـيـكـ عـيـنـ مـالـيـةـ. بـمـعـاـوـذـةـ بـاـذـنـ شـرـعـيـ اوـ تـمـلـيـكـ مـنـفـعـةـ مـبـاـحـةـ عـلـىـ التـأـبـيدـ بـثـمـنـ مـالـيـ عـرـفـ الـبـيـعـ بـهـذـاـ التـعـرـيفـ. قال اـصـطـلـاحـاـ تـمـلـيـكـ عـيـنـ مـالـيـةـ. قال ان الـبـيـعـ تـمـلـيـكـ - 00:10:34

في الحقيقة بارك الله فيكم. البيع يطلق على عدة معانـيـ. البيع احيانا ساذكر معنيـنـ فقط البيع احيانا يطلق على العقد واحيانـاـ يـطـلـقـ على قـسـيمـ الشـراءـ. هـاـ مـاـ مـعـنـىـ قـسـيمـ؟ـ ماـ الفـرقـ بـيـنـ - 00:11:14

قسم وقسـيمـ اـنـتـبـهـ مـعـيـ. فيـ النـحـوـ نـقـولـ الـكـلـمـةـ تـنـقـسـمـ إـلـىـ كـمـ قـسـمـ؟ـ إـلـىـ ثـلـاثـ اـقـسـامـ اـسـمـ فـعـلـ حـرـفـ. الـاـسـمـ اـقـيمـواـ الفـعـلـ قـسـيمـهـ الـحـرـفـ قـسـيمـ لـكـ اـسـمـ اـسـمـ مـنـ الـكـلـمـةـ. الفـعـلـ - 00:11:39

اسم من الكلمة. الحرف قسم من الكلمة. بمعنى اخر لو رسمـناـ دائـرـةـ. وـقـسـمـنـاـ الـدـائـرـةـ إـلـىـ ثـلـاثـ اـجـزـاءـ هـذـهـ الـدـائـرـةـ هيـ الـكـلـمـةـ هـذـاـ اـسـمـ هـذـاـ فـعـلـ هـذـاـ حـرـفـ. نـقـولـ الـاـسـمـ جـزـءـ مـنـ - 00:12:09

كلـمـةـ اـذـاـ هـوـ قـسـمـ مـنـهـاـ. اـذـاـ اـسـمـ مـاـ عـلـاـقـةـ اـسـمـ بـالـكـلـمـةـ قـسـمـ لـكـ مـاـ عـلـاـقـةـ اـسـمـ بـالـفـعـلـ قـسـيمـ فـهـمـنـاـ؟ـ مـاـ عـلـاـقـةـ الـحـرـفـ بـالـاـسـمـ قـسـيمـ؟ـ

اذا علاقه الاسم بالكلمة قسم - 00:12:29

ما علاقه الاسم بالفعل قسيم. هذا مثلك انت الان. انا اسمي لبيب نجيب اسمي لبيب نجيب. ما علاقتي بنجيب ابن لكن ما علاقتي بابنتي ابن في نفس الوقت ابن اب. بالنسبة لابنتي انا اب - 00:12:53

بالنسبة لابي انا ابن. اظن هذا واضح. اذا هنا نقول الاسم بالنسبة للكلمه اسم بالنسبة للفعل قسيم. اذا انتبه معي. نعود الى درسنا البيع احيانا يطلق البيع كقسم للشراء. يعني هنالك باع وهنالك - 00:13:19

مشتري باع ومشتري عندما اقول بيع وشراء اذا البيع هنا قسيم الشراء. البيع قسيم الشراء. بيع وشراء. البيع قسيم الشراء. لكن احيانا البيع يطلق على العقد ما معنى يطلق على العقد؟ يطلق على العقد اي ان الشراء يسمى بيعا - 00:13:43
واضح؟ فالان نريد ان نعرف ماذا؟ هل نريد ان نعرف البيع الذي هو قسيم الشراء او نريد ان نعرف البيع الذي هو العقد ماذا نريد ان نعرف نريد ان نعرف العقد لا نريد ان نعرف هذا الذي هو قسيم الشراء. تمام؟ لكن الشارح - 00:14:15

رحمه الله كانه يعرف هذا. ولذلك انظر ماذا قال. قال البيع اصطلاحا تملك عين اذا تملك العين تملك انا عندي عين املكه تملك عين هذا بيع على هذا ما لم يعرف الشراء. اذا لو اراد ان يعرف الشراء ماذا سيقول؟ سيقول والشراء تملك عين - 00:14:40
انظر تملك هذا تملك. تملك اخذ. واضح؟ اذا هو عندما قال تملك عين عرفوا ماذا؟ يعرف البيع الذي هو قسيم الشراء وبالتالي ستحتاج ان تعرف الشراء مرة اخرى. سنقول والشراء تملك عين - 00:15:06

اتضروا له اذا هذا التعريف هنا غير دقيق كان المناسب ماذا يقول؟ يقول البيع عقد اذا قال البيع عقد سيشمل تملك وتملك اذا قال البيع عقد سيشمل التملك والتملك. لكن هو قال البيع تملك عين. نقول اذا قلت البيع تملك عين - 00:15:30
انت تحتاج ان تعرف الشراء. اذا ما هو الشراء؟ سيكون الشراء تملك عين. اذا ستحتاج الى تعريف اخر اذا هذه ملاحظة على هذا التعريف نعود مرة اخرى فنقول لغة البيع مقابلة شيء بشيء. اصطلاحا تملك عين مالية. ما معنى - 00:15:56

قوله تملك عين مالية عندما قال تملك عين مالية نفهم ان ما ليس مالا في الشرع فان التبادل فيه المعاوضة فيه لا يسمى بيعا. يعني على سبيل المثال الشريعة لا يجعلوا الاعيان - 00:16:20

الاشياء النجسة مالا الخمر في الشرع ليس مالا لانه نجس الميتة ليست مالا لانها نجسة كل شيء نجس ليس مالا في الشرع وبالتالي نقول عندما قال تملك عين مالية اخرج الاعيان - 00:16:43
غير المالية مثل الخمر وبالتالي الذين ممكن نسميه في العرف في العرف يسمى بيع وشراء الخمر. لكن شرعا لا يسمى بيعا ولا شراء في الشرع لا يسمى بيعا ولا شراء وان كان عرف الناس يسمونه هكذا. لكن شرعا ليس بيعا ولا شراء. لماذا؟ لأن الخمر ليست عينا مالية - 00:17:08

بيع الكلب بيع الخنزير بيع الميتات بيع الخمر بيع الدم كل هذه النجاسات التي تسمى في العرف يسمى في العرف المعاوضة فيها بيعا وشراء شرعا لا تسمى لا بيعا ولا شراء - 00:17:35

لان شرط ما يكون بيعا وشراء ان تكون عينا مالية واضحة وغير واضح؟ قال وفده. مرحبا اهلا وسهلا كيف حالكم؟ مرحبا اهلا فعلا حياكم الله لا زلنا نشرح التعريف. طيب نقول مرة اخرى البيع - 00:17:55

سلاحا تملك عين مالية. اذا ما ليس مالا في الشرع ما ليس مالا في الشرع فان المعاوضة فيه لا تسمى بيعا وبالتالي الخمر المعاوضات التي تتم على الخمر او على الميتة او على الدم او على الكلب او على الخنزير. هذه المعاوضات التي تتم على هذه الاشياء - 00:18:33

شرعا لا تسمى بيعا. لأن البيعة تملك عين مالية قال تملك عين مالية بمعاوضة معاوضة ما معنى معاوضة؟ اي ان هذا يدفع عوظا وهذا يدفع عوظا. هذا يدفع عوظا ويأخذ شيئا - 00:18:59

وذاك يدفع عوضا ويأخذ شيئا. هذا يدفع شيئا يأخذ الآخر وذاك يدفع شيئا يأخذ الآخر. اذا نفهم ان الذي ليس معاوضة لا يسمى بيعا مثل ماذا ليس معاوضة يعني ليس هنالك طرفان يدفعان ائما يدفع طرف ويأخذ طرف - 00:19:19

طرف يدفع طرف يأخذ. لا يدفع شيئاً. مثل ماذما مثل القرظ القرظ انا اخذ منك ثم ارد بده. اذا انا سارد لك لكن انا اريد شيئاً انت تدفع انا اخذ فقط. الهبة احسنت مثل الهبة - 00:19:40

اذا لما قال بمعاوهلة اخرج الهبة فالهبة لا تسمى الهبة لا تسمى بيعاً. اخرج الوقف عندما اقول وقف هذه الارض بهذا المعهد او لطلبة العلم او للایتمان فان هذا تبرع ليس فيه معاوضة. اذا هذا لا - 00:20:05

تم بيعاً. اذا ما هو البيع؟ تملك عين مالية بمعاوهلة باذن شرعى اي ان الشرع اذن في هذه المعاملة وكلمة باذن شرعى تخرج الربا بل وتخرج كل ما لم يأذن الشرع فيه بالماعوضات مثل الغرر - 00:20:31

المجهول واضح؟ اذا نقول البيع انما يطلق على ما اذن فيه الشارع. فالربا يخرج لماذا يخرج الربا؟ لانه لم يأذن فيه الشارع غرر يخرج لانه لم يأذن فيه الشارع. وهكذا ما لم يأذن فيه الشارع. تمام؟ وكان ذلك وكان عدم الاذن - 00:20:54

يعنى عدم الصحة. تمام؟ قال تملك عين مالية بمعاوهلة باذن شرعى او تملك منفعة مباحة. اه انتبه معى هنا شيء ساقوله ثم اعود اشرح التعريف مرة اخرى البيع يقع على شيئاً يقع البيع على شيئاً اما يقع - 00:21:20

البيع على عين او يقع البيع على منفعة. انتبه هذا يسمى عين هذا يسمى عين الكتاب عين الثوب عين الكorsi عين هذه اعيان البيع اما ان يقع على عين او يقع على منفعة كيف يقع على منفعة - 00:21:44

سكنى البيت سكنى الدار هذه منفعة. البيت عين لكن السكنة فيه منفعة تمام السيارة عين لكن ركوب السيارة منفعة اذا عندنا اعيان وعندهنا منافع سيأتي معنا ان العقد على العين ينقسم الى ثلاثة اقسام. سيأتي معنا في كلام المصنف - 00:22:07

العقد على المنفعة هذا ينقسم الى قسمين اما ان يكون هذا العقد عقداً مؤبداً واما ان يكون هذا العقد عقداً مؤقتاً. فانا لو استأجرت منك وسكن البيت مدة سنة - 00:22:40

هذا مؤقت او مؤبداً؟ مؤقت. اذا اذا كان مؤقتاً يسمى ايجاره اذا كان مؤقت يسمى اجارة. انا استأجرت منك ركوب السيارة مدة يوم هذا مؤقت. اذا هذا يسمى اجارة. اما اذا كان مؤبداً - 00:23:05

فان هذا يسمى بيع منفعة كيف يعني؟ على سبيل المثال انا عندي ارض لا اريد ان ابيع الارض. قلت لي ما رأيك ان اشتري منفعة البناء ابني فيها لكن انا لا املك الارض - 00:23:29

وانما املك حق البناء اعطيكم مثل اقرب لواقعكم ربما قد مر عليكم من قبل هنا يمر النهر وهذا يوجد في بلادنا كثيراً. يمر النهر هنا هنا نهر. وانا عندي مزرعة - 00:23:53

ارز في هذا المكان اريد ان الماء يصل اليها. لكن هذه الارض ليست ارضي هذه ارض اناس اخرين قلت له انا اشتري منك الارض مثلاً او انا لا استطيع ان اشتري الارض او هو يرفض ان يبيع الارض فاقول له انا اريد - 00:24:12

ان الماء يمر الي فاشتري منك حق مرور الماء فقط حق مرور ما. انا لا اريد ان اشتري الارض. انا اريد اشتري منفعة مرور الماء واضح؟ اظن هذا يوجد هنا. ما دام ان هذه ارض زراعية - 00:24:34

اذا انت تشتري منفعة المرور. ويكون هذا العقد مؤبداً هذا ايجاره لان الادارة لا تكون على التأييد بل تكون على التوقيت. هذا عقد على منفعة مؤبد عقد مؤبد على منفعة - 00:24:54

اذا هذا يسمى بيعاً ايجاراً. اذا ما الفرق بين الاجارة والبيع؟ نقول العقد على المنفعة اذا كان مؤبداً بيع اذا كان مؤقتاً ايجاره اذا نريد ان نفهم من هذا ان البيع ليس فقط انتبه البيع ليس فقط على العين - 00:25:13

البيع قد يكون على العين وقد يكون على منفعة تأييداً قد يكون العقد عقد البيع على العين وقد يكون عقد البيع على على المنفعة تأييداً واضح؟ وهذا يوجد كثيراً واليوم هذا العقد العقد على المنافع مؤبد تتعامل به الدول ويتعامل به الناس في المدن كثيراً. فاحياناً بعض - 00:25:42

شركات الاتصالات التي تركب ماذما ابراج الاتصالات تأتي الى صاحب العمارة صاحب البيت الكبير يقولون نحن نريد ان نشتري منفعة السقف نشتري منفعة السقف. يعني ايه؟ تأييداً. ليس نستأجر. لو نستأجر يعني عشر سنوات عشرين سنة - 00:26:11

تمام؟ لكن نشتري منفعة السقف. اذا هذا يكون عقد على منفعة تأبىدا اذا البيع قد يكون على عين وقد يكون على منفعة. متى يكون البيع او العقد على منفعة بيعا اذا كان على التأمين - [00:26:33](#)

اما اذا كان على التوقيت فليس بيعا وانما اجارة وله احكام اخرى سندرسها ان شاء الله في بابها ثم قلت لكم العين هذه اما عين مشاهدة اقول لك بعثتك هذا الكتاب مشاهد - [00:26:54](#)

اما عين موصوفة اقول بعثتك كتاب وصفه كذا وكذا خطه كذا وكذا عدد صفحاته كذا وكذا كتاب ورقه اصفر اللون او ورقه ابيض اللون طبعة طبعت في عام كذا وكذا - [00:27:14](#)

اصف الكتاب هذا موصوفة واما ان تكون غير مشاهدة وغير موصوفة. لا هذا ولا هذا لا يخرج البيع عن هذه الاقسام الثلاثة. اما ان تكون العين مشاهدة او تكون العين موصوفة - [00:27:34](#)

او تكون العين غير مشاهدة ولا موصوفة. فاذا كانت مشاهدة فهذا جائز وهو البيع المعروف واذا كانت موصوفة فهو جائز واذا كانت غير مشاهدة ولا موصوفة فغير جائز لانه ظرر جهالة - [00:27:55](#)

واضح؟ اذا هذا تقسيم يقرب لك البيع او على ماذا يكون البيع؟ يكون البيع اما في عين واما في منفعة والعين اما ان تكون مشاهدة او موصوفة او غير مشاهدة ولا موصوفة - [00:28:18](#)

والمنفعة اذا كانت اذا كان العقد مؤبدا فهو بيع. وان كان العقد مؤقتا فهي اجارة. او فهو اجارة نعود الى التعريف مرة اخري نقول البيع تمليك عين مالية بمعاوضة لما قال ماليا اخرج الاعيان النجسة لانها ليست مالا شرعا - [00:28:37](#)

بمعاوضة اخرج نحو الهبة والوقف لانه ليس فيه معاوضة. باذن شرعى اخرج الربا والغرر لانه لم يأذن فيها الشرع. قال او تمليك منفعة فهمنا ما معنى تمليك المنفعة؟ ولذلك قال لك تمليك - [00:29:04](#)

منفعة على التأبىد حتى تفهم ان تمليك المنفعة توقيتا ليس بيعا. انما يكون بيع اذا حصل تمليكه للمنفعة على التأبىد ووضع شرطا ان تكون مباحة. فاخبر ما لو كانت المنفعة محرمة - [00:29:24](#)

ثم قال بثمن مالي قوله بثمن مالي اخرج الاجارة لان الاجارة العوظ يسمى اجرة ولا يسمى ثمنا. يسمى اجرة. اذا لما قال بثمن اخرج الاجارة اذا باختصار هذا التعريف يقول عنه الشارح رحمه الله انه من احسن التعريفات. لكن قلت لك عليه بعض الملاحظات - [00:29:50](#)

منها ما ذكرت لك انه عرف البيع بأنه تمليك. ولو قال عقد لكان اولى ليشمل التمليك والتملك ولذلك عرف البيع بعضهم فقال البيع عقد معاوضة مالية اين اكتب هنا وهذا التعريف احسن قال البيع عقد - [00:30:21](#)

معاوضة مالية يفيد يفيد من الذي يفيد؟ من الفاعل؟ البيع عقد معاوضة مالية يفيد من الذي يفيد العقد ايوه الفاعل العقد الضمير يعود على العقل يفيد ملك عين او منفعة على التأبىد - [00:30:51](#)

هذا التعريف ادق لانه عندما قال عقد فانه يشمل البيع والشراء البيع الذي هو قسيم الشراء. وعندما قال عقد يدل على انه لابد فيه من صيغة وهذا ما يشترطه الشافعية ان العقد لابد فيه من صيغة. لابد ان يقول بعثتك هذا بكذا. يقول - [00:31:22](#)

قبلت لابد من صيغة فعندهم ان المعاطاة لا تصح تمام؟ تأخذ بغير ان تلفظ وتضع المال هذا لا يصح. عندهم ان هذا كالماخوذ بعقد فاسد يجب على كل واحد منها ان يرد ما اخذ - [00:31:52](#)

تمام؟ اذا قال البيع عقد معاوضة مالية اه قال عقد معاوضة نفهم انه يخرج ماذا؟ يخرج الهبة ويخرج الوقف لانها ليست معاوضات مالية خرج النكاح. الزواج ليس معاوضة مالية. صح - [00:32:18](#)

يفيد ملك عين او منفعة على التهديد يخرج الايجار. اذا هذا التعريف هذا مما ذكر الشارح رحمه الله تعالى. يمكن ان تكتبو ما تريده ان تكتبوه حتى امسح انطلاق الى النقطة الثانية في - [00:32:36](#)

الدرس. عندما يقرب الوقت اشر له. تمام بسم الله خلاص انتهيتم؟ عيد خلاص اذا تقرر عندنا معنى البيع عند الفقهاء وعرفنا تعريفهم للبيع وما يدخل في هذا التعريف وما يخرج من - [00:32:55](#)

هذا التعريف. فحينئذ نتكلم على حكم البيع ما حكم البيع؟ قال لك الفقهاء رحمة الله تعالى ان البيع تجري فيه الاحكام الخمسة اي الاحكام التكليفية الخمسة بمعنى ان البيع قد يكون واجبا قد يكون مستحبنا قد يكون - 00:34:15

مباحا قد يكون مكروها قد يكون حراما. البيع قد يكون واجبا. ما صورته عندما كن واجبا يكون في عدة صور منها بيع الطعام للمضطر اليه هذا بيع واجب. بيع الطعام المضطر اليه هذا بيع واجب. يكون مستحبنا - 00:34:45

كبيع ما يحتاجه الناس. ولذلك على سبيل المثال بيع الثياب شيء مستحب. لأن الناس يحتاجون إليها. بيع الطعام والشراب بيع مستحب. ايضا بيع المستحبات مثل بيع السواك على سبيل المثال وبيع كتب العلم هذا يدخل في البيع المستحب. تمام - 00:35:15
مباح يكون البيع مباحا هذا كثير وهو الاصل. الاصل في البيع الاباحة. الاصل في البيع الجواز كثير متى يكون مكروها؟ يكون مكروها في صور. يعني مثل الفقهاء على سبيل المثال بيع - 00:35:45

الاكفان. جمع كفن. جعل الفقهاء بيع الأكفان من المكروهات. كون الإنسان يتوجه في الأكفان يتاجروا في الأكفان. تمام؟ وقالوا ايضا من المكروه بيع العنبر لمن يتوهم افهموا. انه يتخذها خمرا. انتبه - 00:36:06

لمن؟ ماذ؟ لمن يتوهم؟ يتوهم. درسنا من قبل في اصول الفقه ان مراتب بالادرار اربعة يقين ظن شك وهم. اقل المراتب الوهم. فبيع العنبر لمن تتوهم انه يصنعها خمرا مكروه - 00:36:36

لكن اذا غالب على ظنك من باب اولى اذا تيقنت انه يصنعها خبرا حرام تمام؟ اذا نقول حرام هذا الحرام ينقسم الى قسمين. اما انه حرام صحيح يعني يكون العقد حراما لكنه صحيح - 00:36:59

مثل ماذ؟ مثل البيع بعد النداء الثاني يوم حرام. لكن اذا عقد العقد في ذلك الوقت العقد باطل او صحيح؟ صحيح. لأن النهي لا يعود الى ذات العقد وانما يعود الى امر خارج وهو ايقاعه في ذلك الوقت - 00:37:23

واضح هذا مثاله مثال الصلاة في الأرض المغصوبة النهي لا يعود الى ذات الشيء وانما يعود الى امر خارج عنه كذلك بيع المسلم على بيع أخيه المسلم. بيع حرام لكنه صحيح - 00:37:50

كذلك بيع حاضر بباد وسيأتي ان شاء الله معنا نعرض له اما هنا واما في كتاب اخر تمام؟ هذه بيع من جهة عنها او منه عندها لكنها صحيحة. وقد يكون البيع منها عنها - 00:38:16

ولا يصح اي مع الفساد مثل حرام وفاسد مثل بيع الغرر او بيع الغرر بيع الأشياء الغائبة التي لم تشاهد ولم توصف بيع حبل حبلة بيع الملاقي بيع المضارعين هذه التي وردت فيها الأحاديث تدخل تحت إطار النهي عن الغرر كلها بيع محرمة - 00:38:38

وغير وغير صحيح اذا صار البيع تدور فيه الاحكام التكليفية الخمسة. بيع واجب بيع مستحب بيع مباح بيع بيع حرام والحرمة اما ان تكون حرمة مع الصحة او حرمة مع الفساد - 00:39:13

هذا المحور الثاني من محاور هذا الدرس. المحور الثالث من محاور هذا الدرس اركان البيع اي عملية بيع لابد فيها من ثلاثة اركان اجمالا ومن ستة اركان تفصيلا لا يمكن ان تتصور - 00:39:38

في ذهنك عقد بيع ليس فيه هذه اركان ثلاثة اركان اجمالية او اجمالا ستة اركان تفصيلا ما هي هذه الاركان؟ لابد ان يوجد عاقل اولا ولابد ان يوجد معقود عليه - 00:40:01

ولابد ان توجد صيغة عاقد معقود عليه صيغة نكتب هذا ثم نضع ما يتترتب على هذه الاركان نقول هنا اركان البيع اركان العاقد معقود عليه صيغة العاقد يشمل البائع - 00:40:23

والمشتري. البائع عاقد المشتري عاقد. المعقود عليه يشمل السلعة الثمن السلعة والثمن. تمام طيرة يشمل الإيجاب والقبول اذا لو تريدوا ان تجمل الكلام بدون تفصيل تقول الاركان ثلاثة عاقد معقود عليه - 00:41:08

هذا اجمالا اذا اردت ان تفصل تقول ستة بائع مشتري سلعة ثمن او ممكن تقول مثمن. مثمن يعني سلعة وثمن ايجاب وقبول هذا تفصيلا هذه اركان البيع تفصيلا. وكل ركن من هذه الاركان له شروط. ما هي شروط العاقد - 00:41:53
وما هي شروط المعقود عليه؟ وما هي شروط الصيغة اما العاقد فشروطه نكتبه هنا شروط العاقد تنقسم الى قسمين. هنالك شروط

عامة وهنالك شروط خاصة. عامة يعني تشرط في كل عاقد - 00:42:23

خاصة تشرط في بعضهم ليس في جميعهم اما شروط عامة او شروط خاصة الشروط العامة هي البلوغ. العقل الاختيار اربعة عدم الحجر. بالسفة والفلس. هذه شروط عامة اول شرط من شروط العاقد البلوغ. ماذان تفهم من هذا الشرط - 00:42:48

تفهم ان الصبي الذي لم يبلغ لا يصح بيعه ولا شراؤه. لان شرط العاقل ان يكون بالغا. فالصبي الذي لم يبلغ لا يصح منه بيع ولا شراء. لكن جرى عرف الناس وعادة - 00:43:33

الناس ليس في هذا الزمن بل من ازمان غابرية انهم يسمحون للأطفال بالبيع والشراء في الامور المحررات هذا مما جرى به عمل المسلمين واضح؟ لكن الذي في الكتب والذي نص عليه الفقهاء ان شرط العاقد ان يكون بالغا - 00:43:54

شرط العاقد ان يكون عاقلا في المجنون لا يصح بيعه ولا شراؤه. شرط العاقد ان يكون مختارا فالمكره لا يصح بيعه ولا شراؤه قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم. وقال - 00:44:23

النبي صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراب فلا بد ان يكون مختارا وكيف تعرف الرضا؟ لان الرضا امر باطنه. كيف تعرف الرضا تعرف الرضا بالصيغة ولذلك كانت الصيغة شرط - 00:44:48

لأنه لا يمكن معرفة الرضا الا باللفظ تمام؟ وسيأتي هذا الشرط الرابع عدم الحجر عليه. ما معنى الحجر؟ سيأتي معنا درس مستقل اسمه المحجور عليهم. درس الحجر. الحجر معناه المنع من - 00:45:08

التصرف المالي هذا الشخص لا يسمح له القاضي او لا يسمح له شرعا ان يتصرف بالاموال. هذا معناه الحجر. المنع من التصرف المالي يمنع من التصرف بالمال هنالك اسباب كثيرة للحجر - 00:45:25

من اسباب الحجر السفة. ما معنى السفة؟ السفة يعني عدم حسن التصرف بالمال. شخص على سبيل المثال يشتري ثوبا اليوم ب مليون يبيعوه غدا بمئتين الف روبيه. اوه! هذا لا يحسن التصرف بالمال. هذا السفيه مبذر. هذا الذي - 00:45:48

الله عز وجل بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وبقوله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين. هذا تبذير نهى الله عز وجل عن اعطاء سفهاء الاموال. هذا الشخص السفيه لا يصح بيعه ولا شراؤه - 00:46:13

مبذر تمام المفلس من هو المفلس؟ المفلس الذي زادت ديونه على امواله عليه ديون. هذه الديون زادت على امواله زادت ديونه الحالة التي للادميين على امواله له تفاصيل قال سفيهه هذا لا يصح بيعه ولا شراؤه - 00:46:31

المفلس ايضا لا يصح بيعه ولا شراؤه في اعيان ما له. لكن في الذمة نعم يصح. وسندرس هذا التفصيل ان شاء الله لاحقا. في درس خاص. اذا هذه شروط ماذا؟ هذه شروط عامة - 00:47:02

يشترط في كل عاقد ان يكون بالغا عاقلا مختارا غير محجور عليه بسفهه ولا فلس اربعة شروط هذا الذي يجمع هذه الشروط الاربعة ماذا يسمى؟ الذي يجمع هذه الشروط الاربعة ماذا يسمى؟ يعني عندنا في اصول الفقه - 00:47:20

حتى في الفقه الذي يكون عاقلا بالغا ماذا يسمى مكلف صح؟ هذا معروف عندنا. طيب الذي يجمعه هذه الشروط الاربعة ماذا يسمى؟ يسمى حتى اذا صادفتم العبارة في تعرفون هذا يسمى مطلق - 00:47:44

التصرف. يقولون لك يشترط في العاقد ان يكون مطلق التصرف. اه ما معنى مطلق التصرف مطلق التصرف يعني يعني انه بالغ انه عاقل انه اه مختار وانه غير محجور عليه بسفهه ولا فلس - 00:48:05

اذا جمع الصفات الاربعة يسمى ماذا؟ مطلق التصرف عندنا شروط خاصة من الشروط الخاصة مثلا الاسلام لكن الاسلام هذا هل يشترط في كل عقد بيع لا ليس في كل عقد بيع. في عقد بيع على اشياء مخصصة - 00:48:28

مثلا الاسلام يشترط في من يشتري له مصحف الشخص الذي يشتري المصحف يشترط فيه ان يكون مسلما. او اذا كنا نشتري لشخص مصحف. يعني شخص قال لي وكلته ان تشتري لي مصحف لابد ان يكون هذا الذي يشتري له - 00:48:51

المصعب مسلما هذا شرط خاص ليس في كل الاشياء يعني لا يشترط الاسلام في بيع وشراء الطعام ولا يشترط الاسلام في بيع شراء الشياب. ولا يشترط الاسلام في بيع وشراء السيارات والعقارات. لكن يشترط الاسلام في بيع وشراء المصحف - 00:49:17

ومثل المصحف ايضا كتب الحديث حتى قال الفقهاء المراد بالمصحف هنا ليس القرآن فقط. المراد بالمصحف كل كتاب فيه ولو اية حتى كتب النحو يدخل في اسم المصحف فالكافر لا يصح ان يشتريها - 00:49:40

لان الشرط الاسلامي. اذا هذا شرط خاص الكافر اذا كان يريد ان يشتري عبدا مسلما اليوم لا يوجد عبيد بس فقط من باب المثال لان 00:50:01 يصح لان من شرط شراء العبد - 00:50:01

ال المسلم ان يكون المشتري مسلما. هذا شرط خاص اذا الاسلام شرط خاص في من يشتري له نحو مصحف. ايضا نقول عدم الحرابة. الا يكون محاربا. انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا - 00:50:16

او يصلب او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. في سورة المائدة الشخص المحارب الذي يقطع السبيل ويحيف المسلمين ويعقد اموالهم ويقتلهم لا يجوز لنا ان نبيعه سلاح - 00:50:43

اذا هذا شرط خاص في بيع السلاح نقول بيع السلاح لا يصح لشخص محارب هذا شخص شرط خاص ليس عام. هذا يتعلق بالسلاح والالول يتعلق في المصحف ونحوه. اذا هذه شروط خاصة - 00:51:02

نعيد الكلام فنقول العاقل شرطه ان يكون بالغا عاقلا مختارا ليس ممحورا عليه هذه شروط عامة وهنالك شروط خاصة كالاسلام في من يشتري له مصحف او نحو مصحف وعدم الحرامة في من - 00:51:24

يشتري له او في من يشتري سلاحا او يشتري له السلاح يشترط انه ليس محاربا او لا يقطع السبيل من يقطع الطرق ويقتل المسلمين الى غير ذلك على كل حال نقرأ هنا حتى لا يأخذنا الوقت نقرأ في الكتاب ثم نكمل في الدرس القادم. قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب - 00:51:44

احكام البيوع وغيرها من المعاملات قال كقراظ وشركة والبيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلة شيء بشيء هذا في اللغة مقابلة شيء بشيء عام حتى من غير معاوضة حتى من غير معاوضة. فقال مقابلة شيء بشيء فدخل ما ليس بمال كخمر. الخمر - 00:52:09

ليست مالا في الشرع تمام؟ وان كانت تباع باثمان غالية لكن شرعا ليست مالا قال واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه لماذا قال احسن؟ لأن هذا التعريف ادخل العقد على المنفعة مؤبدا - 00:52:36

فجعلها بيعا هذا من هذه الناحية هو احسن تعريف فقال فاحسن ما قيل في تعريفه انه تملك عين مالية بمعاوضة. باذن شرعى. او تملك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالي - 00:52:58

فخرج بمعاونة القرظ قوله خرج بمعاونة القرظ هذا غير دقيق لان القرض اعطاء شيء ورد بده اذا هنالك رد لكن الشارح نظر ان رد البديل ليس في ذلك الوقت. وانما مؤجل واضح؟ لكن نقول القرض القرض - 00:53:17

فيه معاوضة تمام؟ قال فخرج بمعاوضتنا القرض. وباذن شرعى الربا. لان الربا ليس مأذونا به شرعا. كذلك الغرر ليس مأذونا به شرعا ودخل في منفعة تملك حق البناء كما قلت لكم قبل قليل في الارض - 00:53:42

لا تشتري الارض وانما تشتري منفعة البناء عليها. ومثال اخر لا تشتري الارض وانما تشتري حق مرور فيها او حق مرورك انت فيها. لا تشتري السطح لكن تشتري منفعة السطح - 00:54:06

بشيء فيه مثلا. قال وخرج بثمن الاجرة في الایجاراة فانها لا تسمى ثمنا بل تسمى اجرة ثم ذكر ان البيوع ثلاثة اشياء كما شرحت لك اذا كان البيع على عين فاما بيع عين المشاهدة او بيع - 00:54:26

الموصوفة او بيع عين غائبة. لكن نقف هنا ان شاء الله نتمم هذا بتفصيله في يوم الخميس والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحابه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. اذا كان في سؤال او اشكال - 00:54:50

ممکن تفضل. تفضل. المال ها. المال شرعا اي عند الفقهاء كل ما له قيمة في الشرع. كل ما له قيمة في الشرع. هذا هو المال. كل ما له قيمة في - 00:55:10

مع نعم. صحيح لكنه حرام تحرير ووجه الى لا ما معنى الا ذات عنهم. ذات المن يعني راجع الى البيع نفسه. او راجع الى ركن من اركانه او الى شرط من شروطه - 00:55:30

لو نظرت في الاركان والشروط ليس هنالك ما يتعلق بالعقد ولا ما يتعلق بالعقود عليه ولا ما يتعلق بالصيغة. ولا ما يتعلق بشروط العقد ولا بشروط العقود عليه ولا ولا بشروط الصيغة - [00:56:21](#)

اذا هذا لامر خارج تعرف انه لامر خارق انك لو عزلته فانماهية العقد اي حقيقة العقد لا تتأثر اذا هذا يعود لامر خارجي. ليس الا ركن لو كان الى ركن من الاركان يعني على سبيل المثال. لو كان - [00:56:36](#)

العقل مجنونا. اقول لك العقد باطن لانه يعود الى ركن. لو كانت السلعة خمرا العقد باطل لانه يعود الى ركته تمام؟ لو كان مثلا السلعة مجهولة اقول لك عقد باطل - [00:56:58](#)

لو كان بدون صيغة على كلام فقهائنا الشافعية العقد باطن لان هذا يعود الى الاركان. لكن هذا لامر خارج لا يتعلق ذات العقد ولا باركانه ولا بشروطه نعم انا ما هي اسرائيل الى اية الى العقد او ركته او شرطه الى هذه الاشياء - [00:57:14](#)

اما اذا عاد الى امر اخر غير هذه الاشياء الثلاثة فهذا يسمى امر خارج عن حقيقة العقل. نعم ايوا بارك الله فيكم جزاكم الله خيرا -

[00:57:41](#)